بالبينة فلا يصح رجوعه بما لا يسقط بالشبهة
والضرب الثاني حق الادمي اذا اقر به لا يصح الرجوع
فيه عن الاقرار به لتعلق حق المقر له به الا اذا كذبه المقر له
كما سياتي في شروط المقر له ثم شرع في شروط المقر فقال
وتشترط صحة الاقرار في المقر الى ثلاثة شرايط الاول
البلوغ فلا يصح اقرار من هو دون البلوغ ولو كان
مميزا لرفع القلم عنه فان ادعى بلوغا بانبات امكن بان
استكمل تسع سنين صدق في ذلك ولا يحلف عليه وان زمن
ذلك في خصومة ببطلان تصرفه متلذذا لان ذلك لا يعرف
الا منه ولانه ان كان صادقا فلا يحتاج الى يمين
والا فلا فائدة فيها لان يمين الصغير غير منعقدة
واذا لم يحلف فيبلغ مبلغا يقطع فيه ببلوغه قال
الامام والظاهر انه لا يحلف لانتهاء الخصومة وكالامنا
في ذلك الحيض والثاني العقل فلا يصح اقرار مجنون
ومغمى عليه ومن زال عقله بعذر كشرب دواء واكراه
على شرب خمر لامتناع تصرفهم وسياتي حكم السكران
ان شاء الله تعالى في الطلاق والثالث الاختيار فلا يصح
اقرار مكره بما اكره عليه لقوله تعالى الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان جعل الاكراه مسقطا لحكم الكفر
فبالاولى ما عداه وصورة اقراره ان يضرب ليقر فلو ضرب
ليصدق في القضية فاقر حال الضرب او بعده لزمه

ما

ما اقر به لانه ليس بمكره اذ المكره من اكره على شيء وا
وهذا انما ضرب ليصدق ولا ينحصر الاقرار قال الاذرعي
والولاة في هذا الزمان يأتيهم من يتهم بسرقة او قتل
او نحوهما فيضربونه ليقر بالحق ويراد بذلك الاقرار
بما ادعاه خصمه والصواب ان هذا اكراه سوا اقر
في حال ضربه ام بعده وعلم انه لو لم يقر بذلك لضرب
ثانيا انتهى وهذا متعين وان كان بحق ادمي
كاقراره بمال او نكاح فاعتبر فيه معاينة تقدم
شرط رابع ايضا وهو الرشد فلا يصح اقرار سفيه
بدين او اتلاف مال ونحو ذلك قبل الحجر او بعده نعم
يصح اقراره في الباطن فيغرم بعد فك الحجر ان كان
صادقا فيه وخرج بالمال اقراره بموجب عقوبة كحد
وقود وان عفي عنه على مال لعدم تعلقه بالمال واما
شروط المقر له لم يذكرها المص فمنها كون المقر له معينا
نوع تعيين يتوقع منه الدعوى والطلب فلو قال
لانسان او لواحد من بني ادم او من اهل البلد على الف
لم يصح اقراره على الصحيح ومنها كون المقر له فيه اهلية
استحقاق المقر به لانه حينئذ يصادف محله وصدقه
محتمل وبهذا يخرج ما اذا اقرت المراة بصداقها عقب
النكاح لغيرها او الزوج ببدل الخلع عقب المخالعة
لغيره او المجني عليه بالارش عقب استحقاقه

حد

قوله بتقدم بالحق اي المدعى به كما ذكر اه
بعد الحق لموافق للواقع اه

قوله وهذا متعين اي فلا يصح اقراره
مطلقا ولو تعارض بينا اكراه
او اختيار وقدمت الاولى ولو ادعى
بعد الاقرار انه مكره وقت فان كان
قرينة على تصديقه كذ سيم او
حبس صدق بيمينه اه

قوله عقب النكاح اي القبول فيه لقدرها
قوله اقرت ووجه صحته كطبقة
متعلق بقوله اقرت بلحظة كان قبل القبول يضيق عن
ان المقر به اكثر وزمان القبول يضيق عن
طلاب غير المقر وانتقاله من
رضوله في ملك المقر له بهبة او
ملكه الى ملك المقر له بهبة او
غيرها اه بلبيسي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)